سالنامهٔ علمی ـ تخصصی
سال دوم، شمارهٔ ۲، سال ۱۳۹۸

دراسة دلالة حديث الرفع على كفاية عمل الناسي[۱]

محمدتقي شهيدي[۲]

الخلاصة

قد تمسک بعض الأجلاء من المتقدمين و المتأخرين بحديث «رفع النسيان»، لتصحيح عمل الناسي الفاقد لجزء أو الواجد لمانع؛ و لكن الصحيح وفاقا لبعض آخر منهم عدم دلالته عليه و العمدة في الإشكال، ثلاثة:

الف) الصحيح أن حديث الرفع لايدل إلا على رفع تبعة العمل الصادر عن نسيان من عالم تسجيل الأعمال و المسئولية تجاهها، سواء كانت التبعة دنيويا أو أخرويا؛ مع أنه ليس وجوب الإعادة، من تبعات العمل الصادر عن نسيان بل هو بمناط عدم استيفاء ملاک الواجب؛ فلايدل الحديث على رفعه.

ب) ان التحقيق عدم كون الجزئية مجعولا و لو تبعا، لا واقعا و لا عرفا، فليست الجزئية أمرا شرعيا حتى يرفعه الحديث عن الموضوعية للآثار.

ج) و على فرض تسليم دلالة الحديث على كفاية عمله، فلاينبغي الريب في

۱. تأريخ استلام المقالة: ۹٤/۳/۱۰ تأريخ المصادقة على المقالة: ۹٤/۳/۳۰.
تمت كتابة هذه المقالة من بحوث الاستاذ محمدتقي شهيدي إثر جهود الطالب الفاضل سيدعلي صداقت و قد بلغ بتأييد الاستاذ. Ali.sedaghat۱۳۷۲@Gmail.com

۲. أستاذ في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

اختصاصه بنسيان سنن الأجزاء؛ و أما الفرائض، فيظهر بطلان العمل الفاقد لها من مفهوم حديث «لاتَنقُضُ السُّنةُ الفريضةَ» و «إِنَّ اللهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ».

مفاتيح البحث: عمل الناسي، حديث الرفع، العمل الفاقد لجزء، العمل الواجد لمانع.

مقدّمة

النسيان غير منفک عن البشر في جميع أدوار حياته. فلذا أحياناً ينسى الانسان الإتيان بجزء من العمل او يأتي بمانع نسياناً. إذا تمّ إطلاق دليل جزئية الجزء أو شرطية الشرط في حد ذاته بالنسبة إلى فرض النسيان، فهل يمكن أن نتكّل على حديث الرفع بلحاظ فقرة «رفع النسيان» لإثبات كفاية عمل الناسي للجزء أو الشرط؟ قد تمسک بعض الأجلاء من المتقدمين و المتأخرين بحديث «رفع النسيان»، لتصحيح عمل الناسي الفاقد لجزء أو الواجد لمانع؛ و لكن الصحيح وفاقا لبعض آخر منهم عدم دلالته عليه. يظهر القول بدلالة الحديث على إجزاء عمل الناسي من سيد المرتضى و شيخ الطائفة و المحقق الحلي.[1] و قال به أيضا جملة من متأخري المحققين كصاحب الكفاية و المحقق الداماد و السيد الإمام[2]. و قد أنكر ذلک جماعة منهم الشيخ الأعظم الأنصاري و المحقق النائيني[3].

تقريب دلالة الحديث على كفاية عمل الناسى

هنا اتجاهان لتقريب دلالة الحديث:

الأول: إن حديث الرفع يدل على رفع آثار المنسي و حيث كانت الجزئية من آثار الجزء المنسي، فترتفع الجزئية بحديث الرفع و بذلک يثبت عدم وجوب الإعادة لأنه أثر جزئية ذلک الجزء المنسي.

---

١. السيد المرتضى، **الإنتصار**، ص١٨٩ و ٢٤٨؛ الطوسي، **الخلاف**، ج٢، ص٢٢٩ و ٣٦٩؛ الحلي، **المعتبر**، ج٢، ص٨١٠.

٢. الخراساني، **كفاية الأصول**، ج٢، ص١٧٨؛ المحقق داماد، **المحاضرات**، ج٢، ص٤٢٥؛ السبزواري، **تهذيب الأصول**، ج٣، ص٣٦.

٣. الانصاري، **فرائد**، ج٢، ص٣٦٦؛ النائيني، **فوائد**، ج٤، ص٢٢٢.

الثاني: إن وجوب الإعادة من آثار ترک الجزء المنسي، و حيث يتعبد الحديث بكون الترک کلاترک، فيدل على نفي وجوب الإعادة مباشرة.

و حاصل المناقشات خمسة:

المناقشة الأولى و دراستها

الشيخ الانصاري يقول: لانسلّم دلالة الحديث على رفع جميع آثار المنسي[1]، بل لايظهر منه أكثر من رفع خصوص المؤاخذة.

نقول: هذا الإشكال متجه و لايبتني على ما اختاره في حديث الرفع من تقدير «المؤاخذة» بأن يكون المراد من رفع التسعة المذكورة في الحديث، رفع المؤاخذة عليها بل يجري أيضا على ما تبنّيناه في دلالة الحديث من أن المراد من رفعها، رفعها عن عالم التبعة و المسئولية و تسجيل الأعمال، فالحديث يرفع جميع ما له اقتضاء الوجود في ذمة العبد من تبعات العمل الصادر عن نسيان أو إكراه أو إضطرار أو غيرها، بلافرق بين أن يكون أخرويا أو دنيويا؛ كإجراء الحد على من شرب الخمر اضطراراً أو إكراها و هكذا إلزام من أُكره على بيع أو زواج على ترتيب الأثر عليهما[2].

و مما يشهد على ما ذكرناه في معنى حديث الرفع، ما رواه العياشي عن عمرو بن مروان الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

> رفعت عن أمتي أربع خصال: ما أخطئوا و ما نسوا و ما أكرهوا عليه و لم يطيقوا؛ و ذلك في كتاب الله قول الله تبارك و تعالى «رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ» و قول الله: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ».[3]

---

۱. الانصاري، **فرائد**، ج۲، ص۳٦۷.

۲. من هذا يظهر الجواب عن التمسک بهذه الصحيحة للبزنطي (البرقي، **المحاسن**، ج۲، ص۳۳۹) على لزوم إرادة رفع جميع الآثار حيث يقال: بأنه لولا جريان حديث الرفع لنفي جميع الآثار و عدم اختصاصه برفع المؤاخذة، لم‌يكن مجال لتطبيق الإمام عليه السلام حديث الرفع لنفي صحة العقد أو الإيقاع الإكراهيّين. فإنه يجاب عنه بأنه: إلزام المكرَه على ترتيب آثار العقد أو الإيقاع الصادرين عنه في حال الإكراه، يكون من أخذه بهما و هذا نحو من المؤاخذة و لو بتوسع في معنى المؤاخذة.

۳. العياشي، **تفسير العياشي**، ج۱، ص۱٦۰.

فإن المستفاد من هذه الآيات الواردة في النسيان و الخطأ رفع ما صدر عن المكلف نسياناً أو خطئاً عن عالم العهدة و التبعة، فلايؤاخذ بهما، و هذا لاينافي ترتب الآثار التي لاعلاقة لها بالمؤاخذة كما في وجوب رد المثل أو القيمة عند إتلاف مال الغير، فإنه ليس بملاك المؤاخذة بل بملاك احترام مال الغير و لذا لايرتفع الضمان في موارد إتلاف مال الغير نسياناً أو خطئاً.[1]

تطبيق الإشكال على هذا المبنى: ليس «وجوب الإعادة» من تبعات العمل الصادر عن نسيان بل هو من آثار ترک الإمتثال و عدم استيفاء الملاک؛ فوجوب الإعادة و القضاء ليس لكونهما مؤاخذة على ترک الواجب أو أحد أجزائه بل بنقطة لزوم استيفاء الملاک في الواجب نظير ما ورد في قوله تبارک و تعالى: ﴿وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[2]، حيث يدل على كون وجوب القضاء عليهما لأجل إكمال العدة.

و يشهد لذلک أنه لم‌يعهد تمسک أحد بهذه الرواية لتصحيح المعاملات التي فات فيه بعض أجزائه أو شرائطه؟! فهل ترى أن فقيهاً يصحّح النكاح الموقت الذي لم‌يذكر فيه مقدار المهر أو الأجل نسيانا، استناداً إلى هذا الحديث؟!

المناقشة الثانية و دراستها

الشيخ الانصاري يقول:

> إنّ جزئيّة السورة ليست من الأحكام المجعولة لها شرعا، بل هي ككلّية الكلّ، و إنّما المجعول الشرعيّ وجوب الكلّ، و الوجوب مرتفع حال النسيان بحكم الرواية، و وجوب الإعادة بعد التذكّر مترتّب على الأمر الأوّل، لا على ترك السورة. ...نعم، لو صرّح الشارع بأنّ حكم نسيان الجزء الفلاني مرفوع، أو أنّ نسيانه كعدم نسيانه، أو أنّه لا حكم لنسيان السورة مثلا، وجب حمله- تصحيحا للكلام- على رفع الإعادة و إن لم يكن أثرا شرعيّا، فافهم.[3]

---

۱. هذا البيان يختلف عما ذكره السيد الخويي من أن وجه عدم جريان حديث الرفع في مورد إتلاف مال الغير، كون رفع الضمان منافيا للإمتنان على المالک و حديث الرفع وارد مورد الإمتنان، فإن ما ذكره لايجري في ما لو كان المالک كافرا محترم المال كالذمي حيث ان سياق حديث الرفع، سياق الإمتنان على الأمة، فلايمنع عن جريانه كونه خلاف الإمتنان في حق الآخرين.

۲. سورة البقرة، آية ۱۸۵.

۳. الانصاري، **فرائد**، ج۲، ص۳٦۷.

و حاصل ما ذكره: أنه إن إريد إجراء حديث الرفع لرفع جزئية الجزء المنسي فالجزئية ليست مجعولة شرعا و إن أريد إجرائه لنفي وجوب الإعادة، فوجوب الإعادة أثر ترك المركب و ترك المركب لازم عقلي لترك الجزء المنسي فلايمكن إجراء حديث الرفع في الجزء المنسي بلحاظ نفي أثر ما يلازمه عقلاً.

نقول: هنا نقاط أربعة:

الف) أجاب المحقق الخراساني عما ذكره الشيخ في الشق الأول:

> قد نبّهنا مراراً أنّ المرفوع بحديث الرّفع ما يمكن أن تناله يد التّصرف من الشّرع و لو بالواسطة، كما في الأحكام الوضعيّة، فانّها على التّحقيق و إن كانت غير مجعولة على الاستقلال، إلاّ أنّها ممّا يتصرّف فيها وضعاً و رفعاً يتبع ما ينتزع عنها من الأحكام التّكليفيّة، فيكون حديث الرّفع حاكماً على ما دلّ على جزئيّة السّورة مطلقا كدليل خاصّ ناظر إليه كان مضمونه نفي جزئيّتها في حال النّسيان.[1]

نقول: ما ذكره من الجواب بناء على كون الجزئية مجعولا ولو تبعا متين لا غبار عليه؛ و لكن سيأتي منا إنكار كون الجزئية للواجب مجعولة حتى تبعا.

ب) ما أجاب به المحقق الخراساني ثانيا:

> لو لم يكن المرفوع إلاّ وجوب الكلّ المركّب منها في حال النّسيان، لم يكن الأمر الأوّل المقتضى لوجوبها مقتضياً للإعادة، فإنّ الواجب في هذا الحال بهذا الأمر بعد قيام حديث الرّفع على عدم وجوب ما اشتمل عليها في الحال ليس إلاّ ما كان خالياً عنها و قد أتى به، فلا وجه لإطاعته ثانياً بالإعادة، فتأمّل جيّدا.[2]

نقول: أن رفع الكل لايلازم وضع ما عدا المنسي في ذمته حتى يصير عمله مطابقا للمأموربه، فهذا كالمستطيع الذي تعرض له علة توجب رفع الحج عنه في ذاک العام و لكن لاشبهة في عدم ملازمة هذا مع رفع الحج عنه في السنة القابلة.

تنبيه: ربما يورد على المحقق الخراساني بأنه صرّح بعدم الثقل في اطلاق الجزئية لحال العجز لأنه يستلزم عدم وجوب المركب عليه؛ فلايكون جريان حديث الرفع لرفع الجزئية

---

١. الخراساني، **درر الفوائد**، ص٢٦١.

٢. المصدر السابق.

عنه، إمتنانا عليه[1]؛ فأي فرق بين هذا و النسيان حيث التزم فيه بجريان حديث الرفع فيه لنفي إطلاق الجزئية و كونه امتنانا له؟!

و لكنه غير وارد لكون القياس مع الفارق حيث إن العاجز ملتفت إلى عجزه من البعض و عدم مطلوبية الكل بما هو كل منه، فأمره يدور بين وجوب الإتيان بالمتيسر و بين عدم وجوب شئ عليه؛ فلاشبهة في أن الثاني أخف من الأول الذي يقتضيه «إطلاق الجزئية».

و لكن الناسي حيث كان في حال نسيانه غافل عن غفلته و أتى بما عدا الجزء المنسي، فأمره يدور بين إطلاق الجزئية لحال نسيانه حتى يجب عليه إعادة الكل لأنه خرج عن موضوع الحديث أو عدم الإطلاق بالنسبة إليه حتى يكتفي بما فَعَله سابقا؛ و من الواضح أخفّية الثاني من الأول في هذا الدوران فلابأس بجريان حديث الرفع لنفي إطلاق الجزئية.

ج) ربما يختار الشق الثاني من استدلال الشيخ الأنصاري، استنادا إلى أن: الرفع عن ذمة الناسي ثابت بالأمارة عن الواقع لا الأصل العملي، فالتعبد بهذا الرفع يثبت التعبد برفع لوازمه العقلية.

و لكن الجواب عنه أن مقصوده اختصاص حكومة حديث رفع النسيان على الادلة الواقعية بالآثار الشرعية للمنسيّ دون الآثار الشرعية للعنوان الملازم للمنسي و لا يفرق فيه الأمارة مع الأصل، و هذا نظير ما ذكره المشهور من أن حكومة قوله‌ﷺ: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب»[2] على أدلة المحرمات بالنسب، مختصة بالعناوين الموضوعة للحرمة النسبية دون ما يكون ملازما لتلك العناوين، فمثلا اذا أرضعت جدةٌ حفيدها،[3] فيصبح حفيدها أخا رضاعياً لابيه، فلو لوحظ ملازمات ذلك في عالم النسب، فتكون أم هذا الحفيد إما أُماً لأخ الحفيد – و هي محرّم له لقوله تبارک و تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[4]– او زوجة لأبيه، و هي ايضا محرم له لقوله تبارک و تعالى: ﴿وَ لاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾[5]–. و لو كان دليل «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب» حاكما على ملازمات العناوين النسبية، حرمت ام هذا

---

۱. الخراساني، **كفاية الأصول**، ج۲، ص۱۸۱.
۲. الكليني، **الكافي**، ج۵، ص۴۳۷.
۳. الحفيد هو ولد الإبن؛ و إنما خصصنا المثال به نظرا إلى أن التحريم في ما إذا أرضعت الجدة، ولد بنتها، منصوص في خصوصه، ر: الحر، **الفقيه**، ج۳، ص۴۷۶.
۴. سورة النساء، آية ۲۳.
۵. سورة النساء، آية ۲۲.

الحفيد على ابيه فتنفسخ الزوجية بينهما و هذا ما نسب إليه السيد الداماد[1]- و لكن المشهور التزموا بعدم شمول سعة حكومته لملازمات العناوين الموضوعة للحرمة في النسب.

د) قد يورد على ما ذكره الشيخ أخيرا من أن وجوب الإعادة أثر ترك المركب و هو لازم عقلي للازم الجزء المنسي أنه:

لم‌يعلم وجه عدم إجرائه حديث الرفع في نفس ترك المركب نسيانا بغرض نفي أثره و هو وجوب الإعادة.

و لكن يمكن تتميم كلام الشيخ من قيام الإجماع و الضرورة على عدم رفع وجوب الإعادة و القضاء عند ترك المركب نسيانا.

المناقشة الثالثة و دراستها

المناقشة الثالثة هي ملاحظات المحقق النائيني. قبل الخوض في دراسة هـذه الملاحظـات، يجب أن نُبين مسلكه في الإستظهار من هذا الحديث الشريف:

الأول: إن سياق الحديث، الرفع الإدعائي عن عالم التكوين كما في «لاشک لكثير الشک» و «لاربا بين الوالد و الولد».

الثاني: يفترق «الرفع» عن «الوضع» باختصاص الأول لإعدام الأمر الموجود كما أن الثاني يختص بإيجاد الأمر المعدوم[2]؛ فعليه «يختصّ الحديث الشريف بالأحكام الانحلاليّة العدميّة الّتي لها تعلّق بالموضوعات الخارجيّة، كحرمة شرب الخمر و إكرام الفاسق و غيبة المؤمن، فانّه في مثل ذلك يصحّ رفع أثر الإكرام و الشرب و الغيبة الصادرة عن نسيان.

و أمّا التكاليف الوجوديّة الّتي يكون المطلوب فيها صرف الوجود- كوجوب إكرام العالم و إقامة الصلاة- فلا يمكن أن يعمّها حديث الرفع، لأنّ رفع الإكرام و الصلاة الصادرين عن نسيان يساوق إعدامهما في عالم التشريع و فرض عدم صدورهما عن المكلّف، و ذلك يقتضي إيجابهما ثانيا، و هو ينافي الامتنان، فلا بدّ من خروج الأحكام الوجوديّة عن مدلول الحديث.[3]

اما اصل المناقشة الثالثة:

---

۱. نسبه إليه المحقق الخويي في أحكام الرضاع في فقه الشيعة، ص۳۵ و ٤٤.
۲. النائيني، **فوائد**، ج۳، ص۳۵۲.
۳. المصدر السابق، ج٤، ص۲۲٤.

المنسيّ ليس هو جزئيّة الجزء و إلّا رجع إلى نسيان الحكم و هو من أقسام الجهل به، فيندرج في قوله صلّى الله عليه و آله «رفع... ما لا يعلمون» لا في قوله: «رفع... النسيان». بل المنسيّ هو نفس الجزء أي الإتيان به قولا أو فعلا، و معنى نسيان الجزء هو خلوّ صفحة الوجود عنه و عدم تحقّقه في الخارج، و لا يعقل تعلّق الرفع بالمعدوم، لما عرفت: من أنّ المرفوع لا بدّ و أنّ يكون شاغلا لصفحة الوجود ليكون رفعه بإعدامه و إخلاء الصفحة عنه، فنسيان الجزء ممّا لا يتعلّق به الرفع، فلا يعمّه قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم «رفع... النسيان».[1]

نقول: لايمكن الإلتزام بما ذكره لا بناءً و لا مبنىً:

الإشكال البنائي: أما ما ذكره اولاً من أنه في مورد نسيان جزئية الجزء لابد من الرجوع إلى قوله «رفع... ما لايعلمون» دون «رفع... النسيان» ففيه مضافا إلى أنه لم‌يعلم وجه منعه من الرجوع إلى عموم «رفع... النسيان»:

أنه مناف لما صرح به نفسه من أن الرفع في ما لايعلمون، رفع ظاهري ناظر إلى دفع إيجاب الإحتياط فقط[2]، فكيف يمكن أن يتمسک به في فرض نسيان الجزئية، بعد أن فقد موضوع الرفع أي: الجهل بالحكم و صار المكلف عالما بالجزئية و الفرض أن إطلاق دليل الجزئية، يشمل حال النسيان.

و أما ما ذكره ثانيا من اختصاص المرفوع في «رفع... النسيان»، بالذي شغل صفحة الوجود، فيرد عليه: أنه لايمنع العرف من تعلق الرفع الإدعائي بمثل عنوان النسيان، حيث انه و إن كان ينطبق في الخارج أحيانا على امر عدمي و هو ترك الجزء نسيانا لكن يكفي في تطبيق حديث الرفع عليه، تضمين حيثية وجودية في هذا العنوان.

ثم إن من الواضح أن ما ذكره لايمنع من التمسک بحديث رفع النسيان لموارد إيجاد المانع نسيانا؛ و عليه كان ينبغي أن يختار التفصيل في المسألة.

و أما الإشكال المبنائي فهو: أن ما اختاره من استظهار الرفع الإدعائي عن عالم التكوين، خلاف الظاهر، حيث إنه لا يتلائم مع فقرة «رفع... ما لايطيقون» فان المفروض أن من لا يطيق فعلا واجبا فيتركه فقد رفع عنه، فكيف ينطبق عليه الرفع الادعائي، و ليس المقصود منه

---

۱. المصدر السابق، ج٤، ص٢٢٥.
۲. المصدر السابق، ج٣، ص٣٣٨.

فرض ما لو تحمل من لا يطيق شيئا الحرج و المشقة و فعله، فان ادعاء عدم صدور الواجب منه خلاف الامتنان، و لا يصح التبعيض بين فقرات حديث الرفع بان يلتزم بكون الرفع في غير هذه الفقرة رفعا ادعائيا، و في هذه الفقرة رفعا حقيقيا عن عالم ذمة المكلف، فانه خلاف وحدة السياق في قوله «رفع عن امتي تسعة».

المناقشة الرابعة و دراستها

و هي من المحقق النائيني أيضا:

إنّ محلّ البحث ليس هو النسيان المستوعب لتمام الوقت في الموقّتات، أو لتمام العمر في غيرها بل هو النسيان في بعض الوقت، و سقوط الجزئيّة في زمان النسيان لا يقتضي سقوطها في تمام الوقت أو في تمام العمر حتّى في زمان الذّكر و زوال صفة النسيان، لما عرفت: من أنّ المأمور به هو صرف الوجود في مجموع الوقت أو العمر، و نسيان الجزء في بعض الوقت كنسيان جملة المركّب بجميع ما له من الأجزاء في بعض الوقت لا يقتضي سقوط التكليف عن الطبيعة المأمور بها رأسا، بل مقتضى تعلّق الطلب بصرف الوجود- مع كون الوقت المضروب له أوسع ممّا يحتاج إليه الفعل من الزمان- هو بقاء الطلب عند القدرة على إيجاد المتعلّق و لو في جزء من الوقت الّذي يسع لإيجاد المأمور به، و لا يعتبر القدرة في جميع الوقت، فرفع الجزئيّة في حال النسيان لا يوجب عدم وجوب الإعادة عند التذكّر كما لا يوجب نسيان الكل في بعض الوقت سقوط الطلب عنه رأسا حتى مع التذكر في الوقت، فانّه لا فرق بين نسيان الجزء و نسيان الكلّ فيما هو المبحوث عنه في المقام.[1]

توضيح: يمكن تأييد ما ذكره بأنّه لا دليل على جزئية الجزء في جميع أفراد الطبيعة المأموربها بل هو جزء لصرف الوجود حيث كان هو المطلوب واقعا؛ فانتفاء الجزئية بحديث الرفع، يختص بوجود الطبيعة حين نسيان المكلف فإذا ارتفع النسيان، فلادليل على عدم الأمر بصرف الوجود الشامل للجزء.

نقول: لايمكن الإلتزام بما ذكره من وجهين:

أما أولا: فلأنا لم‌نجد أي وجه لاختصاص البحث بالنسيان غيرالمستوعب فدليله أخصّ

١. المصدر السابق، ج٤، ص٢٢٥.

من مدعاه.

و ثانيا: إنا و إن لم‌ننكر عدم اقتضاء النظر العقلي لأكثر من جزئية الجزء و مانعية المانع لصرف الوجود و لكن العرف لايساعده عند الإستظهار من الأدلة بل يجعل جزء الطبيعة، جزءً لجميع الأفراد أيضا، فكما يسري خصوصية الوجوب التي تعرض نفس الطبيعة بالفرد، فينوي قبل الصلاة بـ «اُصَلي هذه الصلاة الواجبة قربةً إلى الله»، كذلک يسري خصوصية الشمول للجزء المنسي التي هي أيضا عارض لنفس الطبيعة بالفرد، فيعبّر بعد ارتفاع النسيان بـ «إني تركت جزء الصلاة و هو السورة مثلا نسيانا»؛ فلاضير في أن العقل لايجد وجها لجزئية السورة لهذا الفرد من الصلاة، لأن العرف هو الملاک عند الإستظهار و لا مانع له من هذه الجهة لأن يستظهر من حديث الرفع، إرتفاع جزئية الجزء عن المركب المأتي‌به حال النسيان.

المناقشة الخامسة و دراستها

و هي من المحقق النائيني أيضا:

> ليس في المركّبات الارتباطيّة إلّا طلب واحد تعلّق بعدّة أمور متباينة يجمعها وحدة اعتباريّة، و تنتزع جزئيّة كلّ واحد من تلك الأمور المتباينة من انبساط الطلب عليها و تعلّقه به بتبع تعلّقه بالكلّ، و ليست جزئيّة كلّ واحد منها مستقلّة بالجعل، فالّذي يلزم من نسيان أحد الأجزاء هو سقوط الطلب عن الكلّ، لا عن خصوص الجزء المنسيّ، فانّه ليس في البين إلّا طلب واحد، و لا معنى لتبعيض الطلب و تقطيعه و جعل الساقط هو خصوص القطعة الّتي يختصّ بها الجزء المنسيّ، فانّ ذلك يتوقّف على قيام الدليل عليه بالخصوص. و لا يمكن الاستدلال له بمثل قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم «رفع... النسيان» فانّ أقصى ما يقتضيه نسيان الجزء في بعض الوقت هو خروج زمان النسيان عن سعة دائرة التكليف الّذي كان منبسطا على مجموع الوقت، كما إذا خرج جزء من الزمان المضروب للعمل عن سعة دائرة التكليف بغير النسيان: من اضطرار أو إكراه أو نحو ذلك.
> فكما أنّ تعذّر جزء المركّب في بعض الوقت بغير النسيان من سائر الأعذار الأخر لا يقتضي رفع التكليف عن خصوص الجزء المتعذّر، بل يسقط التكليف عن الكلّ رأسا في خصوص وقت العذر، و يخرج ذلك الوقت عن صلاحية وقوع المأمور به فيه، و يلزمه قهرا وقوع الطلب فيما عداه من سائر الأوقات الأخر الّتي يمكن إيقاع المركّب فيها بما له من الأجزاء، كذلك تعذّر جزء المركّب في بعض الوقت بالنسيان لا يقتضي إلّا سقوط

التكليف عن الكلّ رأسا، لا عن خصوص الجزء المنسيّ.[1]

نقول: هذا أيضا تخريج ثبوتي صرف و لكنّا بعد أن أجرينا حديث الرفع في نفس الجزئية لا الأمر بالأكثر، فلا صورة ثبوتية له إلا وضع الأمر بالأقل بعد رفع الأمر بالأكثر.

لا يقال: الجزئية ليس فيها أي ثقل حتى يمكن أن يرفعها الحديث؛ إنما الثقل في الأمر بالمركب من الجزء المنسي و رفعه لايفيد وضع الأقل، كما أفاده.

لأنا نقول: لاشبهة في وجود الثقل للجزئية عند العرف لأنه يسنِد لزوم إعادة المركب إلى إطلاق الجزئية لحال النسيان حيث إن ارتفاعها ينتج وضع الأمر بالأقل الذي امتثله في حال النسيان.

تكملتان

الأولى: لاينحصر مبنى الإشكال على ما استظهره الشيخ من مرفوعية المؤاخذة أو ما استظهرناه من مرفوعية مطلق التبعة و لو كانت دنيويا، بل الرواية غيردالة و لو قلنا بمقالة الرفع الإدعائي عن عالم التكوين كما يراه المحقق النائيني و السيد الإمام[2] أو الرفع الحقيقي عن عالم التشريع كما يراه المحقق الخويي[3] لكن لدليل آخر و هو أنه:

لاتدل الرواية على أكثر من ادعاء ترک الجزء كلاترک على مسلک الرفع الإدعائي أو اعتبار عدم كون هذا الترک موضوعا للأثر الشرعي على مسلک الرفع التشريعي مع أن تصحيح عمل الناسي يحتاج إلى اعتباره كالفعل، فلايكفي هذا المقدار لتصحيح عمله.

لايقال: كيف لايكون الترک منشئاً للأثر الشرعي مع أن الإعادة و القضاء، مستندان إليه فيرفعهما الحديث على المسلک الثاني.

لأنا نقول: لاينبغي الإشكال في أن الحديث إنما دل على رفع آثار فعل المكلف بما هو منتسب إليه، فلايدل على رفع وجوب غَسل الجسد للصلاة إذا لاقى الدم نسيانا أو اضطرارا أو غير ذلک، لأن تأثير ملاقاة الدم موضوع في وجوب الغسل بما هو شئ من الأشياء لا بما هو صادر عن المكلف.

و الإعادة و القضاء أيضا من هذا القبيل لأنهما ليسا أثر ترک المكلف بما هو منتسب إليه

---

١. المصدر السابق، ج٤، ص٢٢٦.
٢. السبزواري، **تهذيب الأصول**، ج٣، ص٣٣.
٣. الخوئي، **مصباح الأصول**، ج١، ص٣٠٤ و ٣٠٨.

بل هو من آثار مطلق الترک و لو کان عن إکراه أو اضطرار.

بل هذا المسلک الثاني یواجه إشکالا آخر یجعله غیرقابل للدلالة أصلا، و هو:

ان التحقیق عدم کون الجزئیة مجعولا و لو تبعا، لا واقعا و لا عرفا، فلیست الجزئیة أمرا شرعیا حتی یرفعه الحدیث عن الموضوعیة للآثار.

و أما لعدم مجعولیة الجزئیة عند العرف، فانظر إلی العبد الذي أمره مولاه بأن «یطبخ للغداء طعاما مشتملا علی شئ معین» و أیضا قال له: «إذا ترکت أي أمرنا، فاقضه في الیوم القادم» و قال أیضا «رفع عن عبیدي النسیان».

فإذا طبخ العبد ذلک الطعام و لکن نسي أن یجعل فیه حین طبخه ذلک الشئ المعین حتی صار وقت الغداء؛ فهل تری أنه یتمسک بدلیل رفع النسیان لنفي وجوب طبخ ذلک الطعام غدا، تدارکا لما فات منه؟!

و کذلک الأمر في النسیان غیرالمستوعب أیضا؛ کما لو نسي و هیئ الطعام الفاقد لذلک الشئ المعین قبل وقت الغداء بساعات؛ فهل یتمسک بحدیث رفع النسیان لرفع جزئیة الشئ الذي أخل به نسیانا؟! فإن من الواضح أنه لایقبل العرف منه ذلک بل یلزمونه بإعادة طبخ الطعام بعد تمکنه من طبخه المشتمل علی الجزء الواجب في نفس الیوم.

الثانیة: لو فرض دلالة الحدیث علی کفایة عمل الناسي، فلاینبغي الإرتیاب في اختصاصها بنسیان الأجزاء المسنونة و أما الفرائض، فتُخصَّص بمفهوم هذه الصحیحتین:

١. زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ:... لَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.[1]

٢. مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.[2]

فإن قلنا بأن الفریضة ما أوجبه الله و بینه في کتابه الشریف و سایر الواجبات سنة کما علیه المحقق الخویي و السید الإمام و شیخنا المحقق التبریزي[3] فلا عسر في التطبیق.

و لکنه مشکل نظرا إلی أنّ الظاهر من بعض الروایات، أنّ الفریضة «ما أوجبه الله

---

١. ابن بابویه، **الخصال**، ج١، ص٢٨٤.

٢. الکلیني، **الکافي**، ج٣، ص٣٤٧.

٣. الخوئي، **موسوعة الإمام الخویي**، ج٤، ص٣٦٨؛ الإمام الخمیني، **کتاب الخلل في الصلاة**، ص٢١؛ التبریزي، **تنقیح مباني العروة**، ج٣، ص٩.

بلاواسطة و إن لم‌يبين في الكتاب الكريم» و السنة ما سَنَّه النبي صلى الله عليه و آله كما عليه السيد الزنجاني؛ فهذا الكليني ينقل بسند صحيح عن أبي عبدالله‌ﷺ أنه قال:

وَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه و آله كَانَ مُسَدَّداً مُوَفَّقاً مُؤَيَّداً بِرُوحِ الْقُدُسِ لَا يَزِلُّ وَ لَا يُخْطِئُ فِي شَيْ ءٍ مِمَّا يَسُوسُ بِهِ الْخَلْقَ فَتَأَدَّبَ بِآدَابِ اللهِ ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَأَضَافَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و آله إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً فَصَارَتْ عَدِيلَ الْفَرِيضَةِ- لَا يَجُوزُ تَرْكُهُنَّ إِلَّا فِي سَفَرٍ وَ أَفْرَدَ الرَّكْعَةَ فِي الْمَغْرِبِ فَتَرَكَهَا قَائِمَةً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَأَجَازَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ كُلَّه.[1]

و عليه فربما يقال: لامحيص في معرفة الأجزاء المسنونة إلا ملاحظة الروايات و ما اشتبه أمره، فلايمكن الحاقه بها لأن إجمال مصداق الخاص يسري إلى العام و يمنع من التمسك بحديث الرفع.

و لكن الصحيح عدم الإشكال في رفع الإجمال باستصحاب عدم كونه فريضة.

نتيجة البحث

عدم دلالة حديث الرفع على صحة عمل الناسي الفاقد لجزء أو الواجد لمانع و العمدة في الإشكال، ثلاثة:

الف: الصحيح أن حديث الرفع لايدل إلا على رفع تبعة العمل الصادر عن نسيان من عالم تسجيل الأعمال و المسئولية تجاهها، سواء كانت التبعة دنيويا أو أخرويا؛ مع أنه ليس وجوب الإعادة، من تبعات العمل الصادر عن نسيان بل هو بمناط عدم استيفاء ملاک الواجب؛ فلايدل الحديث على رفعه.

ب: ان التحقيق عدم كون الجزئية مجعولا و لو تبعا، لا واقعا و لا عرفا، فليست الجزئية أمرا شرعيا حتى يرفعه الحديث عن الموضوعية للآثار.

ج: و على فرض تسليم دلالة الحديث على كفاية عمله، فلاينبغي الريب في اختصاصه بنسيان سنن الأجزاء؛ و أما الفرائض، فيظهر بطلان العمل الفاقد له من مفهوم حديث «لاتَنقُضُ السُّنةُ الفريضةَ» و «إِنَّ اللهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ».

---

۱. الكليني، **الكافي**، ج۱، ص۲٦٦.

المنابع و المآخذ

* القرآن الكريم

١. ابن بابويه، محمدبن‌علي، **الخصال**، علي أكبر الغفارى، قم: مكتبة النشر الإسلامي، ١٣٦٢ش.

٢. ـــــــ، **من لا يحضره الفقيه**، على اكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي،١٤١٣ق.

٣. البرقي، احمدبن‌محمد، **المحاسن**، جلال الدين المحدث، قم: دار الكتب الإسلامية،١٣٧١ق.

٤. التبريزي، جواد بن علي، **تنقيح مباني العروة**، قم: دار الصديقة الشهيدة عليها السلام،١٤٢٦ق.

٥. الحلي، جعفر بن حسن، **المعتبر في شرح المختصر**، قم: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام،١٤٠٧ق.

٦. الخراساني، محمد كاظم، **كفاية الأصول**، قم: مؤسسة النشر الاسلامي،١٤٢٧ق.

٧. ـــــــ، **درر الفوائد في الحاشية على الفرائد**، طهران: مؤسسة الطبع و النشر التابعة لوزارة الثقافة و الارشاد الاسلامي، ١٤١٠ق.

٨. الخميني، روح الله، **كتاب الخلل في الصلاة**، الخمينى، قم: مطبعة المهر،١٣٦١ش.

٩. الخوئي، ابوالقاسم، **أحكام الرضاع في فقه الشيعة**، المقرر: السيد محمد مهدى الموسوى الخلخالى- محمد تقى الإيروانى، المنير للطباعة و النشر،١٤١٧ق.

١٠. ـــــــ، **مصباح الأصول**، محمّد سرور البهبودي، قم: مؤسّسة الخوئي الإسلامية، ١٤٣٠ق.

١١. السبزواري، عبدالاعلى، **تهذيب الأصول**، قم: موسسة المنار، [د ت].

١٢. الشريف المرتضى، علي بن حسين، **الانتصار في انفرادات الإمامية**، قم: مكتبة النشر الإسلامي،١٤١٥ق.

١٣. الطوسي، محمد بن حسن، **الخلاف**، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ق.

١٤. العياشي، محمد بن مسعود، **التفسير**، المحقق مصحح: هاشم الرسولي المحلاتي، طهران: المطبعة العلمية،١٤٢٢ق.

١٥. الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، المحقق المصحح: علي أكبر الغفارى و محمد الآخوندى، طهران: دار الكتب الإسلامية،١٤٠٧ق.

١٦. المحقق داماد، محمد، **المحاضرات** (مباحث أصول الفقه)، المقرر: السيد جلال الدين الطاهري الأصفهاني، اصفهان: مبارك،١٤٢٤ق.

١٧. المشكيني، ميرزا علي، **اصطلاحات الاصول و معظم أبحاثها**، قم: نشر الهادي، ١٤٢١ق.

١٨. النائيني، محمدحسين، **فوائد الأُصول**، المقرر: محمد علي الكاظمى خراسانى، قم: مكتبة النشر الإسلامي،١٣٧٦ش.